

# التعليق على تفسير الجلالين | سورة النساء (٢١-٩١) | يوم ٦/٨/٥٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله. واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين  
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:00:00

حياكم الله في هذا اللقاء المبارك. هذا اليوم واليوم السادس من شهر شعبان من عام خمسة واربعين واربع مئة والـف من الهجرة تفسير  
جلالين وسورة النساء وقفنا عند الاية الثانية عشرة - 00:00:20

وهي قوله سبحانه وتعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم. يعني الاية الحادية عشرة في مواريث الفروع والاصول. والثاني عشرة في  
الازواج والحواشي اللي هم الاخوة وعندنا الاية الاخيرة في السورة اية مئة وستة وسبعين. تسمى باية الصيف لانها نزلت صيفا.  
هذي ايضا - 00:00:39

في الحواشي في الاخوة والاخوات. لكن الفرق بين هذه الاية الاخوة الاولى والاخوة الثانية ان الاخوة التي مع الازواج هم اخوة من ام  
والتي في الاخير هي الاخوة الاشقاء والاخوة والاخوات من اب - 00:01:11

وهذه ثلاث الايات جمعت كل المواريث مع حديث ابن عباس مع حديث ابن عباس في قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا  
الفرائض باهلها. فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر - 00:01:31

يعني لو فرضنا لو لو توفي خالد لو توفي انسان ترك بنت كم تأخذ ايه ترك رجل مات وترك بنته فقط. البنت كم تأخذ؟ النصف اذا  
اخذت النصف النصف الثاني وين يروح - 00:01:50

نأتي بحديث ابن عباس حديث ابن عباس يقول الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر. نبحت عن اقرب رجل  
عندها مثلا مثلا ابوها ياخذ غير موجود اخوة الميت اعمامها - 00:02:12

او ابناء العم. المهم اقرب عصة يأخذ الباقي. اذا ما وجدنا نرده عليها. نرد عليهم فتأخذ النصف والباقي طيب اذا اذا كان المتوفى  
اكثر من بنتي ثلاثين طيب والباقي - 00:02:33

نفس الطريقة نفس الطريقة طيب اذا كان المتوفى ابناء ابراهيم ابناء ذكور. المتوفى رجل ترك ذكورا ذكر ابناءؤه ذكر ثلاثة من الابناء  
من الذي يأخذ كيف نقسمها؟ يأخذون النصف ولا الثلثين - 00:02:53

ولا يأخذون الباقي؟ الباقي لانهم ذكور. ذكور عصة. ليس لهم تحديد فرائض مثلا نصف ربع هذا نسميه النصف ربع ثلث. هذي نسميهم  
فرائض. نسميهم اهل الفروض. اذا ما لهم انصاف ولا ارباع لهم - 00:03:12

ليس لهم فرائض نسميهم عصة. فالأبناء الأبناء لو كان واحدا يأخذ المال كله. اثنين يأخذون المال. يتقاسمونه على عدد السهام. كل  
رأس له سهم لو فرضنا ان هذا الرجل مات وترك عشرة من الابناء. نأتي الى المال ونقسمه على عشرة. وهكذا واضح - 00:03:32

طيب لو لو مات الرجل هذا وترك ابوين ها يا ادم؟ ترك ابويه امه وابوه فقط نقول الام كم لها؟ نعم تأخذ الثلث والباقي؟ ايه. لو كان له  
فروع ذكر - 00:03:57

الام السدس والاب السدس. والاب السدس. واذا بقي شيء للاب لانه اقرب عصا طيب لو كان الميت هذا اذا كان الميت له اخوة له اخوة

وله ام واب. الام تنتقل الى - 00:04:17

السدس تتحول من الثلث الى السدس. والباقي يأخذه الاب والاخوة ليس لهم شيء. لماذا؟ لان الاب اقرب من الاخوة. او يا رجل ذكر. فالاخوة لا يدرسون لوجود الاب. الاب يحجبهم. هذي تقريبا يعني مسألة يسمونها - 00:04:36

فروع الميت واصول الميت وتفاصيله كثيرة في كتب الفرائض الفرائض لها كتب يعني هي ندخل في الفقه ولا كتب مستقلة.

طيب. طيب. الان تنتقل الى الازواج الزوج اذا ماتت زوجته كم يرث؟ والزوجة اذا مات زوجها كم ترث؟ الان - 00:04:56

يقول الله سبحانه وتعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. قال منكم او من غيركم؟ هذه المرأة التي توفيت يأخذ الزوج متى يأخذ نصف تأخذ نصف مالها - 00:05:26

يأخذ نصف مالها. متى يأخذ نصف المال اذا لم يكن لها ولد لا ذكر ولا انثى. اما ان وجد لها ولد سواء منها سواء من هذا رجل او من

غيره المهم انها عند ولده سواء من هذا الرجل الذي ماتت وهو حي او من رجل اخر مطلقها او مات - 00:05:44

المهم ان عندها هي ولد. عندها ولد واذا قلنا في فرائض ولد يدخل فيه الذكر والانثى. اذا قيل ولد غير عند العوام يقولون عندك بنت

ولا ولد؟ هذا غير هذا ما لنا علاقة بنا. هذي مصطلح عامي. قل عنده بنت - 00:06:08

يا ولد هذا مصطلح عامي. لا الشرعي في الفرائض اذا قيل ولد. اما ذكر او انثى. اما ابن او طيب اذا كان اذا كانت هذه المتوفاة الزوجة

عندها ولد فان فان الزوج - 00:06:28

من النصف الى الربع. يقول فان كان لهن ولد فلكم الربع من مما تركنا من بعد وصية يوصي من بعد وصية يوصين بها او دين.

عرفنا قضية الوصية والدين - 00:06:48

الدين هذا هو المقدم هو الاصل ان الدين حقوق اما حقوق لله كالديات ونحوها والفدية وغيرها. واما حقوق الادميين. يعني ديون

لادميين. فهم هم اولى من الوصية فاذا مات وعليه ديون سدد الديون قبل فراير قبل ان تقسم. قبل ان تقسم وقبل ان تنفذ الوصية.

اول ما نبدأ بالديون. ونعطي - 00:07:08

الناس حقوقهم. حتى نخلص الميت من من هذا الدين. الاية تقول لا وصية ثم دين. لماذا؟ قال قدمت لان الوصية يتساهل فيها الورثة.

ورثة يتساهلون في الوصية لانها حق للميت ويتساهلون فيه. فلذلك - 00:07:38

قدمه الله حتى يهتم به. طيب يقول والحق بالولد في ذلك ولد الابن بالاجماع. يعني ابن الابن ابن الابن او بنت الابن شف قال ولد الابن

يعني البنت هو الابن بنت الابن وابن الابن - 00:07:58

يدخلون في حكم الولد. يعني لو مات لو مات هذا الرجل لو ماتت هذه المرأة وتركت زوجها يقول الزوج له النصف ان لم يكن لها ولد.

او له الربع ان كان لها ولد. هذا الولد ليس هو الولد الصلب المباشر. قد يكون ولد - 00:08:16

ولد ابنها يعني بنت الابن او ابن الابن. او ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن فقط

والبقية ليسوا موجودين. فهذا الابن اول شي يرث هذا الامر انه يرث - 00:08:36

الامر الثاني انه يحجب الاب من كونه يأخذ نصف الى الربع. طيب لاحظ ان الايات تأتي بصيغة الجمع اه يقول فان كان لهن ولكم

يعني اه ازواجكم حتى استنبط معهم ان الاصل التعدد - 00:08:56

ان الانسان يموت عن زوجات ما يموت عن زوجة واحدة ان زوجات طيب يقول هنا ولهن من الزوجات تعددن او لا الربع يعني

الزوجات ان كانت زوجة واحدة توفي رجل عن زوجة او زوجتين او ثلاث او اربع لهم الربع - 00:09:20

يشتركون فيه. لهم الربع يشتركون فيه اذا لم يكن للميت فرع وارد ليس له ولد. اذا لم يكن له ولد يأخذون ربع ما تركه الميت ان كانوا

اكثر من ان كانت اكثر من زوجة - 00:09:43

يشتركون يقسم عليهم على عدد الرؤوس. طيب يقول يقول ان لم يكن فان لم يكن فان كان فان كان لكم ولد انتم الان اي نعم

الربع مما ترى والا قال ان لم يكن لكم ولد. فان كان لكم ولد منهن او من غيرهن - 00:10:00

يعني من الزوجات هذي الذي الذي مات وهم في ذمته. او سابق من زوجات سابقات. المهم عنده ولد. او اكثر او اكثر فتتحول

الزوجات او الزوجة من الربع الى الى الثمن. الى الثمن طيب يقول من او من غيرهن فلهن الثمن - [00:10:27](#)

ولهن الثمن مما تركتم. مما تركتم. يعني اذا مات الزوج هذا وترك زوجة وعنده اولاد تأخذ الثمن. زوجة او اكثر. تأخذ الثمن طيب قال من بعد وصية توصون بها انتم ايها الازواج او دين عليكم. والدين مقدم. قال وولد الابن - [00:10:50](#)

نفس الشيء في ذلك بالاجماع. هذي هذي يسمى ميراث الازواج. الزوجة والزوج واضح. واضح طيب الان ننتقل الى ميراث الاخوة يقول وان كان رجل يورث كلاله. يقول كلمة يورث الصفة. والخبر كلاله. وان كان - [00:11:18](#)

رجل دلالة زين؟ ما هي كلاله؟ ما معنى كلاله قال الكلاله هو الانسان الذي يموت ليس له ابناء ولا واصوله قد ماتت. يعني ابا ماتوا غير موجودين وليس عنده ابناء او الابناء ماتوا غير موجودين. فبقي هو الان هذا المتوفى - [00:11:43](#)

من يرثه؟ قال يرثه الذين محيطين به. وهم الاخوة اقرب شيء الاخوة. لا ام ولا اب ولا ابناء ولا بنات. من يرثه؟ قال يرثه اخوه المحيطين به. سم كلاله. ليش؟ لانهم يتكلمون - [00:12:13](#)

ومنه التاجر مكلل لانه يحيط بالرأس. فاصل كلمة الكلاله الاحاطة. الاحاطة لانهم يحيطون ليسوا فروعا له وليس اصولا له. فهم محيطين به سواء كنا اخوات بنات اخوات او اخوة واضح - [00:12:33](#)

يقول الكلاله من لا من لا والد له ولا ولد يقول ان كان رجل او امرأة. حتى لو كانت هذه امرأة ماتت هذه المرأة وليس لها ابوان وليس لها فروع. فهذه المرأة نسميها كالعادة. يرثونها المحيطين بها الاخوة - [00:12:58](#)

طيب امرأة تورث كلاله يقول الان الان خلاص عرفناها عرفنا هذي كلاله. الان كلاله موجودة عندنا عرفنا طيب الاخوة ما نوعهم؟ في اخوة اشقاء في اخوة لاب وفي اخوة لام - [00:13:21](#)

طيب هذي الاية هي للاخوة لام لماذا؟ لان الاخوة الاشقاء والاخوة الاب في اخر السورة. كيف عرفنا ليش قلنا هذي اخوة لام؟ نقول نص العلماء عليها وقراءة الصحابة قرأ ابن مسعود وايضا سعد بن ابي وقاص هذه الاية هكذا قرأت وان كان رجل يورث كلاله او امرأة - [00:13:45](#)

وله اخ او اخت من ام. بزيادة من ام. هذي نسميها قراءة شاذة. لانها تخالف الرسم. ولكنها تفسيرية مفيدة في التفسير. مفيدة هي هناك قراءات شاذة تفيدنا. مثل اه سفينة - [00:14:11](#)

صالحة في قراءة ابن عباس صالحة. ومثل في كفارة في مثل كفارة اليمين فصيام ثلاثة في ايام متتابعات. قال ابن مسعود. فهذه تكشف حين لنا احكام. مثل واقطعوا ايمانهم. اقطعوا - [00:14:31](#)

عرفنا قطع اليمين. فهذه قراءات وان كانت شاذة تخالف الرسم. لكن نحملها على انها تفسيرية. تفسيرية طيب يقول هنا قال وله اي هذا الميت كنانة له اخ اخ اخ او اخت. اخ او اخت. يعني واحد يا اخ يا اخت - [00:14:51](#)

من ام يقول قال ابن مسعود وغيره فلكل واحد منهما السدس مما ترك يقول اذا كان اخ هذا الميت له اخ من اخ ولا اخت كل واحد منهم كل واحد منهما السدس - [00:15:19](#)

طيب وان كانوا اكثر؟ قال فان كانوا اي الاخوة والاخوات من ام اكثر من ذلك اي اكثر من واحد فهم شركاء في الثلث. في الثلث. يعني عندنا الان حالتان. حالتان - [00:15:38](#)

اذا مات الميت وليس له اخوة وليس له اه فروع ولا اصول؟ لا اباء ولا ابناء. او لا اباء ولا اولاد. ننظر في الاخوة. كان الاخوة هؤلاء من ام شلون من ام؟ نقول هذا الميت له اخ من جهة امه ليس من جهة ابيه - [00:15:57](#)

يعني من جهة امه يعني مثلك انت الان انت الان اخوتك اشقاء من ام واب او من اب قد يكون امك تزوجت قبل ابيك برجل وعندها ابن او ولد او بنت او ولد. هذا يعتبر لك بالنسبة لك. اخ من ام - [00:16:17](#)

الذي ربطك به امك يسميه اخ من ام. هذا هو الاخ من ام هو الذي يرثك. هذا هو الذي يرثك. هذا يرث هنا في هذه المسألة. هذا هو الذي فهذا الذي دخل من جهة امه اذا عرفنا انه جاي من طرف الام. الام كم نصيبها في الميراث - [00:16:37](#)

يا ثلث يا سدس. اذا هنا ثلث السدس. كانه جاي من طرف جهة الامة. شايف؟ هو ادلى ادلى من جهة امه. الرابط بين الام فان كان

واحد ياخذ السدس وخلص وانتهى ياخذ السدس والبقية نقسم على العشر - [00:16:57](#)

اذا كانوا اكثر كانوا اثنان ان كانوا اثنين فصاعدا يشتركون في الثلث لو كان الاخوة هؤلاء يعني هذه المرأة تزوجت ورزقها الله ابناء وبنات ثم طلقت وتزوجت بوجه اخر. ورزقها هذا الولد. ثم ماتت هي ثم هذا - [00:17:17](#)

توفي هذا الولد توفي ما عنده الا اخوة هؤلاء من امه. نأتي بهم ونعطيهم الثلث. نعطيهم الثلث. شركاء في الثلث كيف شركاء؟ نقول الذكر والانثى سواء في هذه المسألة فقط. مسألة الاخوة الام لان الله يقول شركاء - [00:17:47](#)

فتقسم على عدد الرؤوس ما نقول للذكر مثل هذه الانثيين في هذه المسألة خاصة. اذا توفي انسان وترك اخوة لام ذكور نقول كم هم؟ قالوا خمسة. نقول الثلث يقسم على الخمسين. بالتساوي - [00:18:07](#)

واضح؟ ليس كالذكر والانثى لانه ادلوا من جهة واحدة وهي جهة الام. ونزلوا منزلة الام. احسن الله اليك. نعم. الشراكة في الثلاث لا بد ان يكونوا اكثر من اثنين ما ادري لازم فلكل واحد منهم انا عارف انا عارف فاهم - [00:18:25](#)

شف هو يقول هنا اخ او اخت هذه اول التخيير. اي نعم. يا هذا يا هذا. ما قال اخت طيب. يقول اخ اخ او اخت اي من ام. زين؟ قال فلكل واحد فلكل - [00:18:49](#)

واحد منهم السدس من ما ترك؟ ايه الاخوة والاخوة؟ فان كانوا اكثر من ذلك قال اكثر من واحد اذا كان اذا كان اكثر من واحد. الواحد كم ياخذ؟ السدس. ذكر او انثى. اذا لم يكن اكثر اذا كان اكثر من - [00:19:09](#)

واحد اشتركوا في الثلث كيفك فهم شركاء في الثلث. وهذي اصلا واضحة يعني ان كان واحد ياخذ نصف الثلث اللي هو الثلث. ان كان اثنين يشتركون في الثلث. يعني لو قلنا - [00:19:29](#)

انت خذ ثلث انت سدس وانت سدس؟ ايه نفسه ايه نفسها هذا اللي يظهر لي انا ان كانوا اكثر من ذلك قال المؤلف من ذلك اي من واحد. فكأن الاولى توضح يقول لك اخ او اخت سواء لهم السدس. الواحد واحد - [00:19:44](#)

الذي يرث فرضنا انه مات وترك اخت سدس. ترك اخ سدس. طيب ليش قال اه واحد سدس سدس؟ نقول لانه في غير هذه المسألة تختلف من الاخ واضح؟ يعني لو في غير هذه المسألة قلنا لا الاخت لها شيء وهذه شف الان لو جاك الاشقاء ما تقول لهم كذا. الاشقاء لا يختلفون - [00:20:04](#)

واضح؟ اه هذا الذي يظهر. وممكن نراجعها نتأكد منها لكن الذي يظهر لي من خلال الآية وكلام المؤلف ان الواحد ذكر او الواحد كان ذكرا او انثى له السدس. اكثر من واحد يشتركون في الثلث. اثنان فصاعدا - [00:20:30](#)

تأكد منها شوف انت تأكد طيب فهم شركاء في الثلث يستوي فيه ذكرهم واثناهم من بعد وصية يوصى بها او دين. قال هنا او دين غير مضار من هو؟ الميت. لان - [00:20:50](#)

يقول الميت احيانا يوصى بوصية فيها ضرر على الورثة او فيها ضرر على نفسه يوصى بشيء حرام مثلا يقول نصف مالي اعزكم الله لهذا الكلب فهذه وصية لا تنفذ. لان فيها ضرر عليهم قبل على الوصية. عليه هو على الورثة. فيقول غير مظار يقول حال - [00:21:14](#)

من ضمير يوصى بعد وصية يوصى اي غير مدخل الضرر على الورثة بان يوصى باكثر من الثلث اوصى لو اوصى باكثر من ثلث ما تنفذ. تنفذ الثلث فما اقل. فاقل. او اوصى بشيء محرم - [00:21:38](#)

او اوصى الى من اوصى الى الی وارث. ما تنفذ. لو قال ابني هذا البار الذي يخدمني انا اعطيه اوصى له من المال ربع المال نقول لا تنفذ. ليش؟ لانه وارد لا وصية لوالد. فلا تنفذ - [00:22:00](#)

يقول وصية من الله وصية منصوبة. يقول مفعول مطلق مصدر مؤكد قال اي يوصيكم وصية او اوصاكم وصية من الله والله عليم والله عليم بما دبره لخلقه من الفرائض. يعني تقسيمها بهذا الشكل قسمها الله هو هو اعلم به. فهو عليم - [00:22:23](#)

يعني يعني لا يمكن ان يأتي شخص يعترض اكثر ما يعترضون يقولون ليش البنت تاخذ نص تاخذ النصف والذكر ياخذ يعني مثل مثل حظها مرتين او الام تاخذ اقل من الاب هذي هذي حكمة الباري. انت ما تعلم - [00:22:55](#)

ينبغي عليك ان ينبغي لك ان تسلم. غير انك تبحث عن الحكم موجودة كثيرة. لو عندنا بنت عندنا بنت وابن واراد كل منهم ان يتزوج

البت مكفولة يدفع لها مهر وسكن ونفقة وكل شيء. جاهز يعني. والابن يتحمل كل اعباء الزواج. هل هذا يساوي هذا - [00:23:16](#) بالعقل ما يمكن. هذا كمثال فقط. والان في واقعنا تجد ان الابن يحتاج في محتاج باحتياجاته في السيارة وغيرها اكثر من البنت.

هذي هذي ان صدرت من عليم سبحانه وتعالى - [00:23:41](#)

عليم بما دبره فان خلقه من الفرائض حليم بتأخير العقوبة عمن خالفه وهذا يقع ترى حتى بعضهم يحرم الابل من الميراث. يكتب في الوصية هذا ابني هذا الابن الشقي ليس له - [00:24:01](#)

وحق في الميراث ليس الميراث لك عشان تقول اعطيه ولا ما اعطيه. فهذا مثل ما ذكرنا تأخير العقوبة عن من خالفه قال وخصت السنة توريت من ذكر بمن ليس فيه مانع من قتل - [00:24:20](#)

او اختلاف دين او رق. يقول لو كان لو كان هذا مثلا الزوج لا يصلي كافر ما لو ماتت الزوجة وعندها زوج ما يصلي كافر ما يصلي ابا. هذا ليس له حق الميراث لا يعطى - [00:24:41](#)

هذا معنى معنى اختلاف الدين او الرق لو كان لو كانت المرأة او الاب او الزوج او الابن او اي واحد منهم رقيقا ما يرث الحر والرقيق ما يرث بعضهم من بعض - [00:24:59](#)

لماذا؟ لان الرقيق هو وماله لسيده. فلا يعطى طيب او قال القاتل. هذا القاتل عاد عندنا مسألة ماذا؟ القتل التعمد. قتل العمد وقتل الخطأ. قتل عمد المقصود به هنا. اما قتل خطأ لا. لو قتل مثلا اخاه خطأ - [00:25:17](#)

وهو الذي يرثه يورث يقول اه صاحب الرحابية ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف ديني فافهم فليس الشك كاليقين. فهذي تسمى موانع طيب. نعم. الرق واختلاف الدين. مم. اذا انتهى او اعتق يعني. اثناء قسمة ذلك - [00:25:38](#) ايه. او اختلاف الدين اذا تاب دخل في لو السؤال واضح يقول لو ان هذا الكافر او العاصي الذي ارتد عن الاسلام وعلم ان ابا قد توفي جاء خبر فعاد الاسلام ليش - [00:26:14](#)

يبغى فلوس يبغى فلوس ايه يبغى يدخل معهم هذا يمنع هذا لانه نسأل الله العفو والعافية ما تاب لله. هذا تاب يمكن اذا اخذ نصيبه راح ورجع ثانية رده الذي يظهر - [00:26:41](#)

يمكن العتق لان العتق ليس باختياره. لان اعتقه السيد فقال انت حر فهذا قد يدخل اما لكن الذي يظهر الله اعلم يا شيخ ادم ان المال اذا مات صاحبه خلاص انتقل. ايوا انتقل اصلا. فلو تاب او ما تاب او ما ليس له حق اصلا - [00:27:01](#)

لانه انتقل للورثة الموجودين. ان اذنوا له وادخلوه هذا التبرع منهم. والا ما يدخل لانه بمجرد حتى قالوا الان في يقولون الميت دماغيا ما يملك المال حتى لو تصرف فيه ما ما يتصرف. مرض الموت - [00:27:25](#)

لو قال مثلا في مرض الموت وهو يشعر فقال انا اوصي ان تبنيوا لي مسجد واوصي ان تفعلوا كذا. ما ينفذ لانه ليس خلاص المال انتقل عنه. ليس له تصرف فيه - [00:27:45](#)

الذي يظهر مثل الحالة اللي ذكرها ليس لهم شيء يقول تلك حدود الله. اي الاحكام المذكورة من امر اليتامى وما بعدها. كان المؤلف يقول تلك اشارة لما تقدم من اول - [00:28:02](#)

سورة احكام اليتامى والمواريث كلهم. هذه حدود الله وبعضهم يقول لا ترجع الى اقرب مذكور وهي المواريث. تلك حدود الله زين؟ قال حدود الله يعني يعني شرائحه التي حدها لعباده. ليعملوا بها ولا يتجاوزوها ويتعدوها. هذه حدود - [00:28:18](#)

قال ومن يطع الله ورسوله فيما حكم؟ وينفذ وينفذ احكام الله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار الخالدين فيها ذلك الفوز العظيم. هذا وعد من الله لمن يلتزم حدود الله - [00:28:40](#)

قال قرأت يدخله بالياء. وبالنون ندخله نحن. على طريقة الالتفات ومن يطع الله ورسوله ندخله. هذا التفات من ضمير الغائب الى ضمير المتكلم. ما هي القراءات يا شيخ ندخله ويدخله. المثبت عندنا في المصحف بالياء يدخله - [00:29:03](#)

وحزمة طيب والنون والنافع ابن عامر ايه نافع قالون واورش اي نعم الذين يقرأون برواية بقرأة الامام نافع. اه المدني وابن عامر الشامي بالنون. ندخله طيب ومن يعصي الله ورسوله ويتعدى حدوده - [00:29:30](#)



يدخله وكذلك ندخله على الوجهين. نارا خالدا فيها وله فيها عذاب مهين. قال ذو اهانة طيب هل الذي يتعدى حدوده في الفرائض

يدخل في النار لو كان مؤمنا ولو كان يصلي - 00:29:59

المفروض انه يصلي وامام مسجد لما جاءت في قسمة من فرائض ما ما تعدى حدود الله يقول اي معصية من المعاصي كل من عصى الله فهو موعود بالنار ما دون الشرك. الشرك صاحب الشرك للنار. صاحب الشرك خالد مخلد في نار جهنم. ما كان تحت الشرك من

الكبائر - 00:30:23

او الصغائر كل من عصى الله عز وجل فهو متوعد بالنار. هل يدخل؟ قد يدخل قد لا يدخل قد قد يكفر عنه في الدنيا بالمصائب

وغيرها. او او يكفر عنه باعمال الحسنات - 00:30:48

وقد كفر عنه في عذاب القبر. وقد يعفى عنه وقد يشفع له من يشفع. من الملائكة والانباء والصالحين وقد يدخل النار ويعذب بقدر

معصيته ثم يخرج منها. هذا كل ما هذه قاعدة شرعية عقدية لازم - 00:31:04

الشرك هذا لا يغفر ابدا من مات وهو مشرك بالله دخل النار يعني ما ما يغفر له ابدا مهما كان وهذا امر خطير حقيقة الان نسمع كثير

00:31:24 - ممن يذهبون الى القبور -

ويطوفون حول القبور. ويقدمون القرابين ويدعون الاموات. يا فلان يا فلان المدد المدد. ويأتون عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم

يقولون يا رسول الله يا رسول الله يسألونه هذا شرك من مات نار جهنم خالدا مخلدا فيها - 00:31:43

ما يدرون يا حسين يا علي يا فلان يا فلان يا سيدي بدوي يا فلان يذهبون السيدة زينب وغيرها. اموات غير احياء. ويشعرون وما

00:32:01 - يشعرون ايام يبعثون. ان تدعوهم لا يسمعون -

ولو سمعوا ما استجابوا لكم. ويوم القيامة يكفرون بشرككم. ما في. فهذه مصيبة مصيبة يعني اصيب بها بعض بلاد المسلمين اصيب

بها يطوفون ويدعون حتى بعضهم يدعوا الاحياء. يذهب الى الاولياء - 00:32:16

ادعوه يدعوه بشيء من خصوصيات الله. اشيء لا خاصة الدعاء لا يدعى الا الله والاستغاثة لا يستغاث الا بالله وغيرها من من انواع

العبادات. طيب يقول المؤلف هنا روعى فى الضمائر فى الايتين لفظ من - 00:32:36

في خالدين وخالدة. شف الاولى قال تجرى من تحتها الانهار خالدين والثانى قال نارا خالدة. ليش؟ جاء مفرد وهناك جمع. قال الجمع

مراعاة للمعنى. والمفرد مراعاة لللفظ. لان من؟ تطلق على الجمع والمهم. والمفرد - 00:33:01

قال بعدها واللاتي يأتين الفاحشة تفضل ايه خالدين فيها. هذا نفس الكلام. ايه. يقول لك الجنة انه يدخل يعني من تحب معاك الجنة

[illegible]

ہی فی اصلها مفرج من؟ ولكن من حيث المعنى يدخل فيها جماعات. من يعصى اى واحد كثير يعصون. يدخلون فى كلمة من يطع

واحد او اكثر واذا قال خالدا اعد الى لفظها. واذا قال خالدين اعادها الى المعنى بس - 00:34:01

اما قضية انه يدخل معه احد لا لما له علاقة. طيب واللّاتي يأتين الفاحشة من نسائك. الفاحشة في مصطلح القرآن في فاحشة الزنا

في اكثر او اغلب الايات اذا جاءت كلمة الفاحشة هذي كلها اذا فعلوا فاحشة - 00:34:21

او غيرها من الايات محمول بكلمة الفاحشة على ماذا؟ على الزنا. طيب يقول واللاتي اى النساء يأتينا الفاحشة من نسائكم من بيانية

من نسائه. فاستشهدوا عليهن اربعة منكم طيب قد يسأل سائل يقول الان الايات تتحدث عن احكام اليتامى. ثم المواريث. ثم انتقال

سبحانه وتعالى الى احكام - 00:34:41

شو الرابط؟ ما العلاقة؟ هذا انتقال يعني لا بد ان الانسان يتأمل هذا من التدبر والتأمل اه العلماء بحثوا فيها بحثوا واكثرهم يقول لما

تحدث عن علاقة الزوج والزوجة في - 00:35:15

اسرة زين قدي شخص يعني تجاوز المباح الى الحرام. هذا وجه. وبعضهم يقول لما تحدث الله عنه سبحانه وتعالى عن حدوده ايه؟

وان من حدوده طاعته او معصيته تكلم عن هذه المعصية. واقرب من - 00:35:35

وقعت عليه ربط الایة هدی هو قالوا ان غالبا الانسان فی طبیعته هكذا اذا اعطاه الله المال ووسع علیه ها استعمل ماله فی المعصية

فيقع في الفواحش كذا طبيعة الانسان في حياته اذا اعطاه الله - 00:35:57

بطر واستكبر. ومن استكباره وبطره ان يقع في المعاصي كالخمر مثلاً والفاحشة والزنا ولذلك نبه الله نبه الله على هذا الامر انه قد

يحصل طيب لان بعضهم يرث اموال كثيرة ولا يدري ماذا يصنع بها. سفيه فيستعمله في الحرام - 00:36:20

او امرأة احياناً. طيب قد يقضي شخص يقول طيب ليش بدأ بالمرأة نقول لانها هي سبب الزنا. لو سترت على نفسها واغلقت بابها ما

وقع حج الزنا. ولذلك الله بدأ فيها في سورة النور. قال - 00:36:47

زانية ثم قال الزانيت والزاني. في السرقة لا عكس قال السارق والسارقة لان السارقة من الرجل طيب يقول فاستشهدوا عليهن اربعة

منكم. اربعة رجال عدول من رجال المسلمين يشهدون عياناً واضحاً من غير كنايات. ما يقول رأيته - 00:37:05

او يا قريبت الرجل يدخل كل هذا ما ما يقام عليه حد حتى لو قال رأيته ان رأيته الرجل عليها ما يقام عليها كل هذا ما يقام عليه

الحج الا ان يصرح حتى قال اهل العلم قال حتى يقول دخل الميل في المكحلة. تعرف المكحلة - 00:37:33

قارورة صغيرة مكحلة. وفيها ميل يدخل. هذا الميل اذا دخل في المكحلة استطعت ان تكتحل به يقول اذا دخل الميل في المكحلة

كناية عن اي شيء؟ الجماع. الجماع. يقول اذا رأيته الميل يدخل في المطحنة قل اشهد - 00:37:56

اما غير لا تشهد. ولابد ان يكون اربعة. لو واحد منهم تراجع او قال انا لا ما ادري بس انا رأيته زين فما يقام لا بد اربعة يسرحون زين

لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ادروا الحدود بالشبهات يعني حاول انك تتغاضى او لا يعني لا لا ينبغي ان يقام الا اذا

ولذلك - 00:38:16

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية ما اقيم حد الزنا الا بالاقرار. منذ عهد النبي الا بالاقرار ما في احد شاهد. كيف الاقرار مثل الرجل الذي

اسمه ماعز بن مالك رضي الله عنه. جاء النبي صلى الله عليه وسلم قال زنيته. اقر - 00:38:43

والمرأة الرامية قالت زنيته فافرت ومن جاء بعدهم آ هم الذين اقرؤا اذا اقر اقيم عليهم. طيب. قال فان شهدوا عليهن فامسكوهن

في البيوت. احبسوهن وامنعوهن من الخروج من مخالطة الناس. حتى يتوفاهن الموت. اي ينزل بهم الموت. او - 00:39:02

الى ان يجعل الله له سبيلاً. طريقاً الى الخروج منها امروا بذلك اول الاسلام ثم جعل جعل الله له سبيلاً ما هو السبيل. حديث

عبادة. في صحيح مسلم. قال - 00:39:28

قال صلى الله عليه وسلم قد جعل الله له سبيلاً قد جعل الله له سبيلاً البكر بالبكر جلد مئة والثيب بالثيب الرجل فجعل الله له

سبيلاً. هذا ما نقول نسخ ما نقول نسخ - 00:39:44

نقول مجمل ثم بين. مجمل ثم بين. اه لان الله قال سبيلاً. ما هو السبيل مجمل. ثم جاء في الحديث بيانه. قال قال بجلد البكر مائة

وتغريبها عاماً. تغرب عاماً. كيف تغرب؟ تبعد عن المنطقة التي تعيش فيها. تنقل من بلد الى - 00:39:58

اول رجل ينقل من بلاد البلد حتى ينسى. والمعمول به هو السجن. مثل ما فعل بيوسف. يوسف عليه السلام يوسف لما وقع الكلام بدأ

الناس يتكلمون في امرأة العزيز ابعده عشان ينسى هذا الحديث. فالتغريب معناته ان ينسى. التغريب الان في يسجن مئة سنة اي

يسجن يسجن - 00:40:22

مدة سنة. طيب. يقول تغريبه عاماً. واما المحصن ما هو المحصن؟ ها يا شيخ علي؟ الذي تزوج يلزم ان تكون عنده زوجة لا ما ما ينزل

المهم انه تزوج لو فرضنا انه تزوج لمدة شهر طلقها ثم وقع - 00:40:48

الزنا نحكم عليه بانه محصن ويرجم حتى الموت. يرجم. وكذلك المحسنة يقول في الحديث لما بين الحد قال خذوا عني خذوا عني

قد جعل الله له سبيلاً طيب هذا واضح. قال واللذان يأتياها منكم فاذهما. والذان قال - 00:41:08

على وجهين تشديد النون وتخفيفه والذان او والذان قراءتين ما هي يا شيخ هذي عندك هذي ابن كثير. بس فقط. من السبعة ابن

كثير اي نعم. ست حركات. مثل قوله تعالى فلا تتبعان سبيل الذين امنوا. كذا - 00:41:35

اي نعم حرف مشدد يأتي بعد حرف المديمد ست حركات مثل الطامة والصاخة ونحو ذلك طيب. اول قراءة التخفيف والاذان. هم ابن

كثير صح؟ ايه. طيب يأتياها اي الفاحشة. الزنا او اللواط. يقول المؤلف الزنا او اللواط - 00:42:07

قولان المفسرين المعلق عندي هنا يقول والارجح اللواط حتى بعض المعاصرين عندنا الشيخ ابن عثيمين وغيره يقول هذه يقول لانه ذكر فاحشة الزنا مع المرأة وذكر اثنان فلو كانت لو كان الزنا - [00:42:32](#)

اتى بالرجل ما اتى باثنان. خلاص المرأة عرفنا حكمها. فعرفنا ان هذا هو اللواء وبعضهم يقول لا الزنا بس هذا الزنا في البكر وهذيك في الثيب. طيب يقول منكم ايها الرجال فاذوهما بالسب - [00:42:54](#)

ضرب بالنعال يقولون هذي الاية في حكم اللواط يؤذى بالسب والظرب والنعال ونحوه. وبعض العلماء يقول لا حكم اللواط القتل القتل وهذا معمول به. اذا اذا ثبت اللواط يقتل يقتل حتى قال بعض العلماء لا انه - [00:43:12](#)

انه آآ يرمى من اعلى شاق في البلد ثم يقتل او يرحم بالحجارة. مثل ما فعل الله بقوم لوط اعلى مكان في البلد يرمى منه. ثم اذا رمي يتبع بحجارة او يقتل - [00:43:40](#)

بمسدس او نحوه وبعضهم لا يقول لا يحكم عليه بالقتل. بالقتل. يقتل الفاعل والمفعول به. اذا حتى قالوا المفعول به ان كان راضيا. اما ان كان يعني آآ مغتصبا بقوة لما ما يعمل به. ما يقتل. لكن ان اذا كان الطرفان متفقين هذا هو الحكم - [00:43:57](#)

طيب قال فان تاب واصلح فاعرضوا عنه ان تاب منها واصلح العمل شرط شرط في آآ شرطان يتوب ويصلح عمله فاعرضوا عنهما ولا تؤذوهما ولا تتعرضوهما بسب ولا غيره ان الله كان توابا على من تاب رحيمًا به - [00:44:24](#)

يقول المؤلف هذا منسوخ بالحد. ان اريد به الزنا. وكذا ان يريد به بها اللواط عند الشافعي يقول لكن المفعول به لا يرحم عنده. وان كان محصنا بل يجلد ويغرب - [00:44:44](#)

يقول المؤلف وارادة اللواط اظهر. بدليل تثنية الظمير والاول قال اراد الزنا اراد الزاني والزاني في الاول. اللي هي الاية التي قبلها. ويرده تبيينهما بمن. او بمن؟ المتصل بضمير الرجال - [00:45:01](#)

منكم اي نعم لما قال منكم خرجت النساء. واشتراكهما في الاذى والتوبة والاعراض وهو مخصوص بالرجال لما تقدم في النساء من الحبس. يعني خلاصة الكلام انا الاية الاولى في النساء الحبس ثم جاء ببيانها - [00:45:23](#)

لما جعل الله لهن سبيلا ببيان حكم الرجال والنساء في الزنا. الجد او الرجل. ثم يأتي هذه هذه الجريمة الثانية وهي جريمة اللواط هذا حكمها. والسنة بينت ما زاد على هذا. من التعنيف ان - [00:45:43](#)

عليه ايضا حد قتل طيب قال انما التوبة على الله اي التي كتبها على نفسه كتب على قبولها بفضل. يعني اوجبها على نفسه تفضلا. لا نقول اوجبها كما يقول بعض اهل البدع ان هذا واجب على الله والمعتزلة لا. نقول اوجبه تفضلا منه. تفضلا منه. توبة على الله للذين يعملون السوء - [00:46:03](#)

اي المعاصي بجهالة. بجهالة يقول حال يعني جاهلين. لان لا يعصي الله الا جاهل. العالم ما يعصي الله. ما لا يقع في المعصية الا جاهل لو كان يعرف انه انه يعصي الله ما ما فعله - [00:46:30](#)

ثم يتوبون من زمن قريب ما المراد بالقريب؟ يقول كل ما هو ات قريب. يعني يتوبون مباشر. لا تقول والله من قريب يعني بعد رمضان بعد الحج. لا هذا مو بقريب - [00:46:46](#)

القريب معنى انك تتوب الان ليش؟ قال لانك ما تدري ينزل بك الموت لذلك قال قبل ان يغرغر قبل ان ينزل به الموت. فاذا عاين الموت وتاب ما قبلت منه. مثل ما فعل فرعون لما عاين الموت امن - [00:47:01](#)

ما قبلت من ما قبلوا منه ايمانهم. فاذا وقع اذا رأى الموت ما يقبل منه. قال فاولئك يتوب الله عليهم يقبل تقبل توبته او يقبل توبته. وكان الله عليما بخلقه حكيمًا في صنعه بهم - [00:47:18](#)

اذا التوبة هنا بشروطها المعروفة العزم والندم والاقلاع هذه شروط التوبة ثلاثة فاذا تاب بهذه التوبة الصحيحة قبل الله توبته يبقى عاد رد الحقوق حقوق الدمييين الى الناس ونحوه - [00:47:41](#)

طيب يقول وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر هذا هو. اللي هو الغرغرة. حتى يقول يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت السيئات يا شيخ عبد الرؤوف ما هي - [00:48:02](#)



ها نقول اذا اجتمعت اخترقت صح؟ صح. واذا افترقت اجتمعت. اذا جاءت الذنوب مع السيئات قلنا السيئات صغائر واذا اطلقت

الذنوب دخل فيها الصغار والكبائر اذا اطلقت السيئات دخل فيها الصغائر والكبائر - [00:48:20](#)

طيب وليست توبة الذين يعملون السيئات الذنوب مطلقة. حتى اذا حضر احدهم الموت واخذ في النزاع قال عند مشاهدة ما هو فيه

اني تبت الان فلا ينفع ذلك ولا يقبل منه. قال ولا الذين يموتون وهم كفار اذا مات وهو كافر خلاص - [00:48:38](#)

اذا تاب ما يقبل منه كافر اذا راى الموت امامه ثم قال اشهد ان لا اله الا الله ما يقبل منه قال عند معاينة العذاب لا تقبل كذلك اذا اذا

راى العذاب لا يقبل منه. لان يعني سنة الله ان انها اذا - [00:48:58](#)

ارسل الله عذابا ثم تاب هؤلاء من العذاب من مما هم عليه من المعاصي خلاص ينزل منهم العذاب مثل ثمود وعقروها واصبحوا

نادمين. فاخذهم العذاب. ما نفع. طيب يقول اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما. اعتدنا اصلها اعتدنا. دال ودال. وقلبت الدال الاولى -

[00:49:19](#)

تخفيفا لانها ثقيلة اليمه مؤلما. طيب يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها لما تحدث عن احكام النساء في الزنا او نحوه

انتقلت الايات الى احكام ايضا حقوق يعني حقوق - [00:49:50](#)

وحقوق المواريث جاءت الان حقوق النساء. من حقوق النساء كانوا في الجاهلية اذا مات الرجل عن امرأته جاءوا الورثة من غير اهمهم

ما يأتون لامهم. امهم لا. يعني الرجل عنده زوجة. يأتون الورثة اخوة الميت او ابناؤه - [00:50:15](#)

ويأخذون هذه المرأة. فيقولون اما يتزوجها واحد منكم ياخذها. او نحبسها في البيت حتى تموت ولا تفدي نفسها تعطينا الذي اخذته

من من الميت من المهر ونحوه هي نفسها وتخلص نفسها وتخرج. ولا واحد منهم يتزوجها بقوة ليس بخيار. او انهم يحبسونها في

البيت حتى تموت. هذه - [00:50:35](#)

اهل الجاهلية وقال الله سبحانه لا يحل لهم هي ليست متاع ولا تملكونها. لا يحل لكم ان ترثوا النساء ليست ميراثا ترثوها شوف

الرابط ايضا كلمة تلف صح؟ لما تحدث عن الميراث - [00:51:05](#)

قال هذا هذا الميراث الذي شرعه الله وهذا ما شرعه الله. ترثوا النساء قال ترث ذاتهن يعني ترث النساء ما ترث ما لها ترثها هي اي

كرها او كرها قراءة - [00:51:22](#)

ها يا شيخ وابن عامر نعم. اي نعم. حمزة والكسائي بالضم كرها. مثل قوله تعالى حملته ام كرها طيب قال كرها بالظم بالفتح والظم

لغتان اي مكرهين مكرهين مكرهين يقول - [00:51:38](#)

يقول في بعض النسا النسخ مكرهين مكرهين على ذلك. طيب كانوا في الجاهلية يرثون نساء اقربائهم. فان شاءوا تزوجوهن بلا

صدقة او زوجوهن واخذوا الصداقة. او عضلوهن يعني حبسوهن حتى يفتدين بما بما ورثتها بما ورث - [00:52:11](#)

او يمتن فيرثونهن فنهما عن ذلك قال لا يحلف ثلث النساء ثم قال ولا تعظلوهن. يعني ولا يجوز لكم ولا ان تعضلوهن. والعضل هو

المنع اي تمنعوهن تمنعوا تمنعوا ازواجكم - [00:52:35](#)

من عن نكاح غيركم بامساكنهم ولا رغبة لكم فيهن ضرر شاف الان كان الاية انت قلت. الاول في الاولياء. اولياء الميت يأتون الى هذه

الزوجة يتزوج او يزوجهما ما يشاء - [00:52:58](#)

او يحبسها حتى تفدي نفسه او نحو ذلك. زين الان التقت الاية الى من؟ الى الازواج الازواج الان قال لا يا ايها الرجل اذا كان عندك

امراة لا تعظلهما وعندك امرأة اخرى لا تعظلهما لا تمنعها من من حقوقها - [00:53:15](#)

تحرمها من حقوقها حتى تفدي نفسها يقول مثلا اذا اذا اعرض عن زوجته الاولى ولم يرغب فيها تزوج اخرى ثم ترك الاولى معلقة

لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة - [00:53:33](#)

ولا يعطيها حقوقها لا مبيت ولا نفقة ولا سكنة ولا اي شيء وهذه تصبح معلقة وقال لا تعذروهن تمنعون ازواجكم عن نكاح غيركم.

تمسكها عندك ولا ولا ترغب فيها. هذا تضرها - [00:53:48](#)

يقول لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن من المهر. تأتي اليها الاولى وتقول لها اعطيني مهر اللي عطيتك انا قبل سنين واطلقك ولا تجلسين

تفدي نفسها يقول لتذهب بعض ما اتيتموهن من المهر الا ان يأتين بفاحشة مبينة الا ان تكون قد وقعت في فاحشة. هذي الفاحشة ما معناها؟ هل - [00:54:04](#)

هي الزنا؟ نقول لا الفاحشة المبينة هنا تشمل الزنا والنشوز والفاحشة القولية والفعلية كيف قولية؟ تؤذي زوجها احيانا. اذا تزوج عليها سلاطة اللسان اذا دخل اذته باللسان. وتؤذيه في بيته في ابناءه. وبناته وفي الاثاث - [00:54:29](#)

فهذا يسمى يسمى يسمى عملها فاحشة. ففي هذه الحال يعني يطلب منها الفدية ويطلقها. يجوز له ان يأخذ خذ منها المهر لانها هي التي نشدت. وهي التي فعلت هذه الافعال - [00:54:55](#)

طيب مبينة ومبينة نعم تفضل ابن كثير وشعبة مبينة بالفتح والجمهور مبينة بالكسر. هم. يقول بالكسر اي يقول بفتح بفتح وكسرها اي بينت او هي بينة يقول زنا او نشوز فلکم ان تضاروهن حتى يبتدين منكم ويختلن. يقول في هذه الحالة جائز - [00:55:10](#)  
ثم قال سبحانه وتعالى رجع الى الاصل. قال الاصل عاشروهن بالمعروف سواء واحدة او اثنتين او اكثر. العصر العشرة بالمعروف يقول ما هو المعروف؟ قال بالاجمال في القول ان تجمل يعني تأتي بالكلام الطيب بالقول والفعل والنفقة والمبيت. هذا هو الاصل. الاصل - [00:55:43](#)

العشرة معاشر المرأة بالمعروف بما تعارف الناس عليه من الاخلاق الحسنة والتعامل الطيب واعطائها حقوقها من النفقة والسكنى والمبيت وغير ذلك. والتجمل لها والكلام الطيب معها. هذا هو المطلوب منك - [00:56:05](#)  
مثل ما قال سبحانه ولهن مثل الذي عليهن لها مثل اللي عليه. مثل ما انها تتجمل لك تتجمل لها. مثل ما انها تتكلم معك كلام طيب انت تقابل ذلك قال فان كرهتموهن طيب اذا كره خلاص ما يتحملها - [00:56:22](#)

صراحة سواء كانت طبيعية او او في اخلاقها او في خلقها. ترى ماذا يصنع ها يا شيخ ابراهيم ماذا يصنع؟ طلقها ولا يجلس معها؟ ها؟ يصبر احسنت هذا هو شفاء. الله ما قال طلقها. قال - [00:56:41](#)

قال الشيخ المؤلف قال فان كرهتموهن فاصبروا ليش نصبر؟ قال فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا. قد قالها ولعله يجعل فيهن ذلك بان يرزقكم منهن ولدا صالحا قد ترزق منها ولد صالح. او تتحسن الحال. تتحسن وهذا الغالب ان الرجل اول ما يبدأ زواجه مع زوجته هو غريب - [00:57:00](#)

والله غريب فالعادات احيانا تختلف اسبوع اسبوعين شهر شهرين ثلاثة احيان تطول المدة ابعد الان صار فيه يعني بينهم مودة ومحبة دخل بعضهم ببعض وعرف كل واحد الاخر لا. قد يكون فيه شيء من النفرة - [00:57:24](#)

فبداية ثم بعد ذلك تزول النفرة ويصبح اه تصبح هي احب الناس اليه سبحانه الله وهذا واقع انا شاهدت ناس واعرفهم اول ما تزوج كان ينفر من زوجته يقول والله ما اريد ان اذهب الى البيت - [00:57:45](#)

وبعد سنوات قابلته قال احب الناس عندي هذه فالله سبحانه يغير مثل ما قال هنا قال تكره شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ما قال خير فقط خيرا كثيرا طيب طيب الان - [00:58:01](#)

وان اردتم استبدال زوجة مكان زوجك هذي ما زالت احكام النساء طيب نقف عندها الاية رقم عشرين الوقت يضيق ان شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده. الله اعلم. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:58:23](#)